

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لامتصاصه ماءه لعطش فإنه يعتبر رطباً ويقطع بالإذن ويؤخذ الواجب رطباً وقولي ويقطع إلى آخره مع التقييد بغير الردء من زيادتي (و) يعتبر فيما ذكر (الحب) حالة كونه (مصفى) من تبنة يخلاف ما يؤكل قشره معه كذرة فيدخل في الحساب .

وإن أزيل تنعما كما يقشر البر ولا تدخل قشرة الباقل السفلى على ما في الروضة كأصلها عن العدة لكن استغربه في المجموع قال الأذري وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به (وما ادخر في قشره) ولم يؤكل معه (من أرز وعلس) بفتح العين واللام نوع من البر (فعشرة أوسق غالباً) نصابه اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب وذلك ما احتزرت عنه بزيادتي غالباً وتعبيري بما ذكر أولى من قوله كأرز وعلس لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب يدخر في قشره وليس كذلك (ويكمل) في نصاب (نوع بآخر كبر بعلس) لأنه نوع منه كما مر وهو قوت صنعاء اليمن وخرج بالنوع الجنس فلا يكمل بآخر كبر أو شعير بسلت بضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لا بر ولا شعير فإنه حب يشبه البر في اللون والنعومة والشعير في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلاً برأسه (ويخرج من كل) من النوعين (بقسطه فإن عسر) إخراجاً لكثرة الأنواع وقلة مقدار كل نوع منها (فوسط) منها يخرجها لا أعلاها ولا أدناها رعاية للجانبين ولو تكلف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل (ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى) ثمر وزرع عام (آخر) في إكمال النصاب وإن أطلع ثمر العام الثاني قبل جذاذ ثمر الأول (ويضم بعض كل) منهما (إلى بعض) وإن اختلف إدراكه لاختلاف أنواعه أو بلاده حرارة أو برودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها (إن اتحد في العام قطع) للثمر وللزرع وإن لم يقع الإطلاعان في الثمر والزراعتان في الزرع في عام لأن القطع هو المقصود وعدنه يستقر الوجوب ويستثنى مما ذكر ما لو أثمر نخل مرتين في عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وذكر اتحاد القطع في الثمر من زيادتي وبه صرح في الحاوي الصغير وهو الموافق لاعتبار اتحاد حصاد الزرع في العام وإن اعتبر ابن المقري اتحاد إطلاع الثمر فيه وما تقرر من اعتبار قطع اتحاد قطع الزرع فيه هو ما صحه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين .

لكن قال الأسنوي إنه نقل باطل ولم أر من صحه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين بل صح كثيرون اعتبار اتحاد الزرع في العام .

ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وفيما شرب)

من ثمر وزرع (بعروقه) لقريه من الماء وهو البعل (أو بنحو مطر) كنهر